

المداخيل الفلاحية

المداخيل الخاضعة:

تدخل ضمن هذا الصنف المداخيل الزراعية ومداخيل تربية المواشي شريطة أن يمارسها الشخص بصورة فردية وأن لا يكون لها طابع صناعي، وإلا تم تصنيفها ضمن الأرباح الصناعية والتجارية.

المداخيل المعفية:

الإعفاءات الدائمة:

تعفى بصورة دائمة المداخيل الفلاحية المتأتية من محاصيل الحبوب، البقول الجافة والتمور.

المستثمرات التي تقل مساحتها عن 6 هكتار في الجنوب و الهضاب و هكتاران 2 في باقي الوطن

الإعفاءات المؤقتة:

وتعفى بصورة مؤقتة ولمدة 10 سنوات المداخيل الفلاحية المتأتية من أنشطة مقامة على أراضي مستصلحة أو في الجبال.

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

- نعتبر الأرباح المتأتية من ممارسة الأنشطة غير تجارية تلك الأرباح المحققة من طرف أصحاب المهن الحرة في إطار ممارسة نشاطهم العادي وكذا المداخيل الناجمة عن الوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر.
- 1- مجال تطبيق الضريبة على أرباح المهن غير التجارية يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية (IRG/BNC) الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون مهنة غير تجارية وعلى رأسهم أصحاب المهن الحرة الذين يمثلون شريحة كبيرة من المكلفين بالضريبة التي تقدم خدماتها لأفراد المجتمع.
- 1.1 تعريف المهن الحرة.
- تعتبر المهن الحرة صنف من أصناف الأنشطة غير التجارية التي يكون قوامها وضع ثمرات العلم والخبرة والنشاط الفكري في خدمة الغير عن طريق الممارسة الشخصية بكل حرية وإستقلالية لنشاط علمي أو فني بغية تحقيق مداخيل ومكاسب لصاحبها .

- النظام الضريبي للمهن غير التجارية. يخضع أصحاب المهن غير التجارية في حالة تجاوز مداخيلهم المهنية سقف 8 مليون دج وجوبا للنظام المبسط. الذي هو عبارة عن نظام شبه حقيقي أين يخضع أصحاب المهن غير التجارية لإلتزامات محاسبية وتصريحية مخففة مقارنة بالمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي، ومن بين الإلتزامات الجبائية المفروضة على المكلفين التابعين لنظام المبسط نجد:
- ✓ الوثائق الثبوتية المتعلقة بها لمدة 10 ضرورة إحتفاظ أصحاب المهن الحرة بالدفاتر والسجلات المحاسبية وكذا الإلزامية مسك دفتر يومي مؤشر عليه من طرف مصلحة الضرائب المختصة، يُسجل فيه يوما بعد يوم دون تركيباض أو شطب تفاصيل الإيرادات والنفقات المهنية المحققة من طرف أصحاب المهن الحرة. كما يتعين على أصحاب المهن الحرة مسك سجل مؤشر عليه من طرف مصلحة الضرائب يكون مدعما بالوثائق

- الثبوتية المناسبة، بحيث يتضمن تاريخ الاقتناء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة المهنة وكذا مبلغا لاهتلاكات المطبقة على هذه المعدات، وعند الاقتضاء تاريخ وثمان التنازل عن هذه المعدات.
- يتعين أيضا على أصحاب المهن الحرة إكتتاب تصريح بالأرباح غير التجارية (نموذج [G13](#)) وإيداعه لدى مصلحة الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، يدونون فيه مبلغ الإيرادات
-

المقبوضة وكذا النفقات المدفوعة إضافة إلى النتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية.

يتعين على أصحاب المهن الحرة أيضا إيداع تصريح G50 فصليا بخصوص الرسم على القيمة المضافة وكذا الضريبة على الأجور في حالة توظيفهم الأجراء سنوات، إضافة إلى إجبارية تقديمها إلى أعوان الضرائب عند كل طلب

- حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

يتم حساب الضريبة على الأرباح غير التجارية إنطلاقا من الربح الخاضع للضريبة الذي يتحدد بإجراء الفرق بين الإيرادات المهنية من جهة والنفقات اللازمة لممارسة المهنة من جهة أخرى. وذلك بتطبيق نفس السلم التصاعدي السنوي المطبق على IRG BIC

في حالة تعذر تبرير المصاريف يخصم % 10 من الإيرادات المصرح بها

مثال

طبيب، حقق خلال سنة 2022 إيرادات مهنية 3.500.000 دج. كما تحمل أعباء الاستغلال التالية في إطار ممارسة مهنته غير التجارية مشتريات المستلزمات الطبية : 100.000 دج.

أعباء إيجار مكتب الطبيب: 420.000 دج

مصاريف الكهرباء والغاز : 25.000 دج

أجور السكرتيرة المساعدة وكذا إشتراكاتها الاجتماعية : 300.000 دج و 78.000 دج على الترتيب

أعباء إشتراكات التقاعد لدى الصندوق الوطني لغير الأجراء (OC): 225.000 دج

إشتراكات مدفوعة لمجلس أخلاقيات المهنة : 2.000 دج.

الاهتلاكات المطبقة على المعدات المتعلقة بممارسة المهنة غير التجارية : 500.000 دج

ما هو النظام الضريبي الذي يخضع له السيد إبراهيم وإلى أي صنف تنتمي المداخيل التي حققها. وهل يحتاج إلى سجل تجاري من أجل ممارسة نشاطه، وهل يستطيع أن يمارس نشاط تجاري آخر؟

ما الربح غير التجاري الذي حققه المكلف بالضريبة إبراهيم . أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي التي يخضع لها المكلف بالضريبة إبراهيم خلال سنة 2022.

قم بإعداد التصريح السنوي للأرباح غير التجارية (نموذج (613)، مع تحديد آخر أجل لإيداعه.

و فرضاً أن السيد إبراهيم لم يتمكن من تبرير كل الأعباء المصرح بها في التصريح السنوي بالأرباح غير التجارية، فأحسب الضريبة على الدخل التي يخضع لها في هذه الحالة

حساب الربح غير التجاري الخاضع للضريبة
الربح غير التجاري - الإيرادات المهنية - الأعباء المتحملة.
$$-(100000+420000+25000+300000+78000+225000+2000+500000)$$
$$= (3500000)$$

$$1850000 = 1650000 - 3500000$$

التصريح G13

• حساب الضريبة على الربح غير التجاري في حالة عدم إمكانية تبرير الأعباء. في هذه الحالة يستفيد المكلف بالضريبة من خصم جزافي بنسبة 10%، وذلك كما يلي

$$CNB/GRI = [3500000 - (3500000 \times 10\%)]$$

تحديد المداخل الخاضعة

تحدد المداخل الفلاحية الخاضعة من قبل لجان ولأئية، والتي تكلف باحتساب التعريفات التي تقدر بها المداخل وتصدر كل هذه التعريفات (تحدد التعريفات من طرف الدولة) ضمن قرار من المدير العام للضرائب قبل الأول مارس من كل سنة، أما في حالة عدم صدوره فيتم اعتماد التعريفات السابقة.

الالتزامات

- **التصريح الخاص:**
- يتوجب على المكلف بالضريبة ضمن صنف المداخيل الفلاحية أن يقدم لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا تصريحا خاصا قبل الفاتح من أفريل من كل سنة، يتضمن التصريح:
 - المساحة المزروعة وطبيعة المحصول أو عدد أشجار النخيل.
 - عدد الحيوانات لكل نوع: أبقار،
 - عدد خلايا النحل.
- **التصريح الإجمالي:**
- التصريح بالدخل الإجمالي يجب أن يقدم قبل الفاتح من أفريل لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

المداخيل العقارية

المداخيل الخاضعة:

تعتبر المداخيل العقارية المتأتية من الأصناف التالية:
كراء المباني أو أجزاء منها كالسكنات أو المكاتب.
كراء المحلات والمصانع شريطة ألا تكون هذه المباني مجهزة وإلا اعتبر الدخل من الأرباح الصناعية والتجارية.
التنازل عن عقارات مبنية أو غير مبنية

تحديد المداخيل الخاضعة:

يحدد الدخل الخاضع بمجموع مبالغ الكراء الخام، وعليه إذا تم مثلا كراء سكن بتأجير شهري قدره 10 000 دج فإن الدخل السنوي الخاضع هو 120000 دج.

معدلات الخضوع:

تخضع المداخيل التي تقل 1800000 دج

المتأتية من كراء المباني بغرض السكن الجماعي أو الفردي إلى ضريبة قدرها 7% محررة، و أما المداخيل المتأتية من كراء المباني لأغراض تجارية أو مهنية فتخضع لمعدل 15%

10 بالمئة للعقارات غير المبنية دات الاستخدام الفلاحي

- تخضع الفوائض الناجمة عن التنازل عن عقارات مبنية أو غير مبنية الى 5 %
- اما المداخيا التي تفوق 1800000 فتخضع الى معدل مؤقت 7% والذي يطرح عند حساب الدخل الاجمالي للمعني الذي تعدة الادارة التي يتبعها وفقا لمقر سكنه

مداخل الأموال المنقولة

نميز ضمن هذه المداخل بين صنفين أساسيين مداخل الاسهم والحصص الاجتماعية ومداخل الكفالات والضمانات والحقوق:

1-مداخل الاسهم والحصص الاجتماعية:

يندرج ضمن هذا الصنف المداخل المتأتية من الأسهم والحصص الاجتماعية المملوكة في كل من الأسهم Sarl,Spa وشركات الأشخاص.

تحديد الدخل الخاضع:

الدخل الخاضع ضمن هذا الصنف هو مجموع المبالغ الخام الموزعة.

المداخل المعفية:

5بالمئة المداخل المندرجة ضمن هذا الصنف والموزعة لفائدة شخص معنوي.

معدلات الخضوع:

تخضع هذه المداخل عند توزيعها على شخص طبيعي إلى معدل 15% محررة.

2-مداخل الحقوق والتوظيفات والكفالات والضمانات:

تدرج ضمن هذا الصنف مداخل التوظيفات المالية سواء كانت على شكل سندات خزينة أو مداخل متأتية من حسابات جارية أو مداخل الادخار.

تحديد المداخل الخاضعة:

هي مجموع الفوائد والإيرادات الناجمة عن هذه التوظيفات.

معدلات الخضوع:

تخضع هذه المداخل إلى معدل 10% (غير محررة) كأنها تسبيق جبائي في حين أن سندات الخزينة مجهولة الهوية تخضع بنسبة 50% محررة

تعفى مداخل ودائع الصيغ الاسلامية (2022)

الأجور و الرواتب

الدخل الخاضع:

يشمل هذا الصنف كل من العناصر التالية: الأجر الرئيسي الذي يشمل بدوره الأجر الأساسي وتعويض الخبرة المهنية، كل التعويضات و المنح التي يتحصل عليها الأجير، الامتيازات العينية ومن أمثلتها السكن المجاني أو المدعوم والملابس والغذاء والهاتف.

الإعفاءات:

ويستثنى عند احتساب الدخل الخام الخاضع للضريبة على الدخل (صنف أجور) العناصر التالية:

- التعويضات الممنوحة كمصاريف المهمات وتعويضات التنقل.
- تعويض المنطقة الجغرافية.
- تعويضات مقدمة ذات الصبغة العائلية والتي تم إقرارها ضمن القانون كالمنح العائلية، منح الأجر الوحيد و منحة الأمومة.
- الامتيازات العينية الممنوحة للعمال الذين يشتغلون في مناطق معزولة (سكن، غذاء..).

الأجور والتعويضات المعفية:

- تعد الأجور والتعويضات التالية معفاة من الضريبة على الأجور، وهي:
- أجور الأشخاص الأجانب الذين يشتغلون في الجزائر في إطار تطوعي.
 - الأجور والتعويضات الممنوحة ضمن ترتيبات تشغيل الشباب.
 - أجور الأشخاص المعاقين.
 - التعويضات الممنوحة بموجب حوادث العمل ومنح البطالة.
 - تعويضات تسريح العمال.

تحديد الدخل الخاضع:

عند احتساب الدخل الخام الخاضع وذلك بجمع الأجور والرواتب والتعويضات الخاضعة

- يطرح منه الاقتطاعات والاشتراكات الاجتماعية للعامل والتي تحتسب كما يلي:
- اشتراكات العامل = 9 % من أجره المنصب،
- حيث أجره المنصب = مجموع المنح والتعويضات والأجر القاعدي - مجموع التعويضات ذات الصبغة العائلية والمنح التي تمثل تعويضات المصاريف والمنح المرتبطة بالإقامة في الأماكن المعزولة أو المناطق ذات الظروف القاسية

يتم احتساب IRG المستحقة الأداء باستعمال جدول الضريبة على الدخل صنف الأجور.

- تعفى الأجور التي لا تتعدى 30000 دج (2021)
- أما التعويضات والمنح التي لا تكون دوريتها شهرية تخضع لاقتطاع بنسبة 10%. و من أمثلتها الأنشطة الثانوية الإضافية (VACATIONS) والمنح السداسية.